[213] 4 - ما كان المبدأ من الجواهر كاللابن والتامر، بناءا على كون مبدئه هو التمر واللبن ثم أطلق المشتق على المتلبس ببيعها، وسيأتي مناقشة ذلك. 5 - ما كان المبدأ من سنخ الوجود والعدم لا من سنخ الماهيات بشتى أنواعها من المتأصلة والاعتبارية والانتزاعية والجوهرية، ومثاله لفظ موجود ومعدوم. وبين المشتق النحوي والاصولي عموم من وجه، لشمول الاول للمصدر المزيد الذي لا يندرج تحت الثاني لعدم حمله على الذات حملا هوهويا بل يحمل عليها بالعناية، وشمول الثاني للجوامد المحمولة على الذات كالزوج والرق والام. والآن نطرح السؤال: هل المراد بالمشتق المبحوث عنه هو المشتق النحوي أم المشتق الاصولي، وقد أجيب عن ذلك بجوابين 1 - إن المراد به المشتق النحوي، لانه هو معنى المشتق لغة فإن المشتق لغة هو المأخوذ من الشئ الآخر فيتلائم المفهوم النحوي مع المفهوم اللغوي، وإنما نلتزم بالخروج الحكمي لبعض المشتقات والدخول الحكمي لبعض الجوامد، فمثلا المصادر المزيدة وأسماء المصادر وإن كانت من المشتق موضوعا لكنها خارجة عن حريم البحث حكما، لعدم تصور النزاع فيها بعد عدم حملها حملا هوهويا على الذات، كما أن بعض الجوامد كالاخ والرق داخلة في البحث حكما وإن خرجت عن المشتق موضوعا، باعتبار صحة جريان النزاع فيها. 2 - إن المراد به المشتق الاصولي، وذلك أولا: لملائمته المعنى اللغوي باعتبار اشتقاقه وانتزاعه من الذات بلحاظ انضمام أمر لها، فإن الاشتقاق العقلي كاف في صحة تسميته بالمشتق وإن لم يكن هناك اشتقاق لفظي. _____